المحاضرة العاشرة: رأي الإسلام في المخدرات.

المخدرات بأنواعها وما يندرج تحتها، لم يرد نص في الكتاب والسنة على حكمهما. ولا يعني ذلك أنّ المخدرات مباحة كما حاول بعض المفترين الزعم والادعاء. نعم لم يرد في القرآن والسنة شيء من تلك المواد صراحة، لأنها استخدمت فيما بعد. فالمخدرات لم تظهر في القرون الأولى للإسلام، بل جاءت في مرحلة متأخرة. فالحكم الشرعي للمخدرات يمكن أن يستنبط بواسطة القياس، بأن نقيس المخدرات على الخمر في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم.

فالمصلحة التي ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس: وهي الدين، النفس، المال، العقل والنسل.

ومن هذا القبيل جاء في شأن أم الموبقات والخبائث – الخمر- فقد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع. ففي القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ يا أيها اللذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأصنام والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾. (المائدة: 90-91). وجاءت السنة النبوية كذلك مبينة لهذا التحريم فيما رواه أحمد في مسنده وأبو داوود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:" نهى رسول الله عليه عن كل مسكر ومفتر." والمخدرات تدخل في عموم المسكرات، لأنّ كثيرا من العلماء والأطباء أكدوا على أنّ تأثير المخدرات كتأثير الخمر على العقل، من ناحية الإسكار، وقد جاء في الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم :" كل مسكر خمر وكل خمر حرام." (أخرجه الإمام مسلم). وقوله صلى الله عليه وسلم:" ما أسكر كثيره فقليله حرام." وبذلك يكون تناول المخدرات حراما. كما أنّ كثير من الفقهاء يرون أنّ الخمر اسم جامع لكل ما غيّب العقل. فقد ذكر العلامة الشوكاني أنّ جمهور الفقهاء يرى إطلاق لفظ الخمر على كل ما يؤثر تعاطيه على العقل.

ومن هنا، إذا كانت الشريعة قد أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح، فإنها تحرّم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد، سواء كانت مشروبا سائلا أو جامدا مأكولا أو مسحوقا أو مشموما.

بالتوفيق